

جدول بتحديد المبالغ المستحقة نظير ضم مدد اعتبارية ضمن مدد الإشتراك في التأمين
(لكل ١٠٠ ر.ع من الأجر الأساسي أو الدخل المفترض عند تقديم الطلب)

المبالغ بالريال العماني

إناث		ذكور					السن عند تقديم الطلب
تكلفة السنوات المراد ضمها		تكلفة السنوات المراد ضمها					
سنتين	سنة	٥ سنوات	٤ سنوات	٣ سنوات	سنتين	سنة	
٣٧٠٠	٣٥٠٠	XX	XX	XX	XX	XX	٥٥
٣٥٠٠	٣٢٠٠	XX	XX	XX	XX	XX	٥٦
٣٢٠٠	٣٠٠٠	XX	XX	XX	XX	XX	٥٧
٣٠٠٠	٢٧٠٠	XX	XX	XX	XX	XX	٥٨
٢٧٠٠	٢٤٠٠	XX	XX	XX	XX	XX	٥٩
٢٤٠٠	٢٢٠٠	٤٠٠٠	٣٨٠٠	٣٦٠٠	٣٤٠٠	٣٢٠٠	٦٠
٢١٠٠	١٨٠٠	٣٨٠٠	٣٦٠٠	٣٤٠٠	٣٢٠٠	٣٠٠٠	٦١
١٨٠٠	١٥٠٠	٣٦٠٠	٣٤٠٠	٣٢٠٠	٢٩٠٠	٢٧٠٠	٦٢
١٥٠٠	١٢٠٠	٣٤٠٠	٣٢٠٠	٢٩٠٠	٢٧٠٠	٢٤٠٠	٦٣
١٢٠٠	٨٠٠	٣٢٠٠	٢٩٠٠	٢٧٠٠	٢٤٠٠	٢٢٠٠	٦٤
٨٠٠	٥٠٠	٢٩٠٠	٢٧٠٠	٢٤٠٠	٢١٠٠	١٩٠٠	٦٥

ملاحظة :

في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

الهيئة العامة لسوق المال

قرار رقم ٢٠٠١/٣

بتشكيل لجنة التظلمات بالهيئة العامة لسوق المال

إستناداً إلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ ،

وإلى القرار رقم ٩٩/٩ بتشكيل لجنة التظلمات بالهيئة العامة لسوق المال ،

وإلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال في جلسته المنعقدة في ٨/٤/٢٠٠١ م ،

وإلى رسالتي وزير العدل رقمي و ع/م و ١/٥/٣٦٥/٢٠٠٠ بتاريخ ١١/٩/٢٠٠٠ م ،

و و ع/م و ١/٥/٦٢٧/٢٠٠٠ بتاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٠ م ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تشكل لجنة التظلمات بالهيئة العامة لسوق المال برئاسة المستشار/ محمود مصطفى

محمد مصطفى سالم وعضوية كل من :

القاضي / حسين بن عمر بنسليمه .

الفاضل / محمد بن تقي الجمالاني .

مادة (٢) : تباشر اللجنة اختصاصها المنصوص عليه في المادة (٦١) من قانون سوق رأس المال المشار إليه .

مادة (٣) : يلغى القرار رقم ٩٩/٩ المشار إليه .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مقبول بن علي بن سلطان

رئيس مجلس إدارة الهيئة

صدر في : ٢١ من محرم ١٤٢٢هـ

الموافق : ١٥ من ابريل ٢٠٠١م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٩٤)
الصادرة في ١/٥/٢٠٠١م

قرار وزاري

رقم ٢٠٠١ / ٤

باصدار اللائحة التنفيذية

لقانون سوق رأس المال

استناداً الى المرسوم السلطاني رقم ٩٨ / ٨٠ باصدار قانون سوق رأس المال ،
والى القرار الوزاري رقم ٩٩ / ١٤ بتنظيم إجراءات التظلم أمام لجنة التظلمات بالهيئة
العامة لسوق المال ،

والى قرار مجلس ادارة الهيئة العامة لسوق المال المؤرخ ١٢ / ٤ / ٢٠٠٠ م ،
وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المرافقة .

مادة (٢) : يلغى القرار الوزاري رقم ٩٩ / ١٤ المشار اليه ، وكل ما يخالف هذه اللائحة أو
يتعارض مع أحكامها .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٥ من صفر ١٤٢٢هـ

الموافق : ٢٩ من ابريل ٢٠٠١م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٩٥)
الصادرة في ١٥/٥/٢٠٠١م